مجموعات الامام الاعظم

كتاب [illegible] — كتاب [illegible] — كتاب [illegible] — كتاب [illegible] — كتاب [illegible] — كتاب الطلاق ٤٢

كتاب [illegible] — كتاب [illegible] ٣٣ — كتاب الرهان ٣٣ — كتاب الحدود ٣٥ — كتاب [illegible] ٣٥ — كتاب السير ٣٦

كتاب الغصب ٣٧ — كتاب الوديعة ٣٨ — كتاب [illegible] ٣٨ — كتاب العبد ٣٩ — كتاب الوقف ٣٩ — كتاب الهبة ٣٩ — كتاب البيوع ٤٠

كتاب الصرف ٤٥ — كتاب الشفعة ٤٦ — كتاب القسمة ٤٦ — كتاب الاجارات ٤٦ — كتاب ادب القاضي ٤٩ — كتاب الشهادات ٤٩

كتاب الرجوع عن الشهادات ٥٠ — كتاب الدعوى ٥٠ — كتاب الاقرار ٥٤ — كتاب الوكالة ٥٦ — كتاب الكفالة ٥٨ — كتاب الحوالة ٥٨ — كتاب الصلح ٥٨

كتاب الرهن ٥٩ — كتاب المضاربة ٦٣ — كتاب المزارعة ٦٢ — كتاب الشرب ٦٣ — كتاب الاشربة ٦٣ — كتاب الاكراه ٦٤ — كتاب الحجر ٦٤

كتاب المأذون ٦٥ — كتاب الديات ٦٦ — كتاب الجنايات ٦٩ — كتاب الوصايا ٧٠ — كتاب الفرائض ٧٦ — كتاب الكراهية ٧٧ — كتاب الزكوة

ابو يوسف: كتاب الحج ٨٣ — كتاب النكاح ٨٤ — كتاب الطلاق ٨٥ — كتاب العتاق ٨٧ — كتاب المكاتب ٨٧ — كتاب الولاء ٨٨ — كتاب الايمان ٨٨

كتاب الحدود ٨٨ — كتاب السرقة ٨٩ — كتاب السير ٨٩ — كتاب التحري ٨٩ — كتاب اللقيط ٩ — كتاب اللقطة ٩٠ — كتاب جعل الآبق ٩٠

كتاب الوديعة ٩٠ — كتاب العارية ٩١ — كتاب الوقف ٩١ — كتاب الهبة ٩١ — كتاب البيوع ٩١ — كتاب الشفعة ٩٣ — كتاب الشهادات ٩٣

كتاب الرجوع عنه ٩٤ — كتاب الدعوى ٩٤ — كتاب الوكالة ٩٤ — كتاب الكفالة ٩٥ — كتاب الحوالة — كتاب الصلح ٩٥ — كتاب الرهن ٩٥

كتاب الاكراه ٩٥ — كتاب المأذون ٩٥ — كتاب الديات ٩٥ — كتاب الجنايات ٩٦ — كتاب الوصايا ٩٦ — كتاب الكراهة ٩٦

امام محمد: كتاب الصلوة ٩٧ — كتاب الزكوة ١٠٠ — كتاب الصوم ١٠١ — كتاب المناسك ١٠١ — كتاب النكاح ١٠٢ — كتاب الطلاق ١٠٣

كتاب العتاق ١٠٥ — كتاب المكاتب ١٠٥ — كتاب الايمان ١٠٦ — كتاب الحدود ١٠٦ — كتاب السرقة ١٠٧ — كتاب السير ١٠٧

كتاب الغصب ١٠٨ — كتاب الهبة ١٠٧ — كتاب البيوع ١٠٨ — كتاب الصرف ١٠٩ — كتاب الشفعة ١٠٩ — كتاب الاجارات ١٠٩

كتاب الشهادات ١٠٩ — كتاب الرجوع عن الشهادات ١١٠ — كتاب الدعوى ١١٠ — كتاب الاقرار ١١٠ — كتاب الوكالة ١١١

مسائل فيها الامام الاعظم والامام محمد ساكت: كتاب الكفالة ١١١ — كتاب الصلح ١١١ — كتاب الرهن ١١١ — كتاب الوصايا ١١٦ — كتاب الفرائض ١١٦ — [illegible] ١١٦

كتاب الصوم ١١٦ — كتاب المناسك ١١٦ — كتاب النكاح ١١٧ — كتاب الطلاق ١١٧ — كتاب العتاق ١١٦ — كتاب [illegible] ١١٧ — كتاب السرقة ١١٧

مسائل فيها الامام الاعظم والامام محمد وابو يوسف ساكت: كتاب البيوع ١١٨ — كتاب القسمة ١١٨ — كتاب الوكالة ١١٩ — كتاب [illegible] ١١٩ — كتاب الوصايا ١١٩ — كتاب [illegible] النكاح ١١٩

كتاب الطلاق ١١٩ — كتاب الايمان ١١٩ — كتاب الحدود ١١٩ — كتاب السرقة ١٢٠ — كتاب [illegible] ١٢٠ — كتاب الغصب ١٢٠

مسائل فيها الامام ابو يوسف والامام محمد وليس فيها للامام الاعظم: كتاب البيوع ١٢٠ — كتاب الشفعة ١٢٠ — كتاب الدعوى ١٢٠ — كتاب الوصايا ١٢٠ — كتاب الصلح ١٢٠ — كتاب الموقوف ١٢٢

كتاب الصوم ١٢٣ — كتاب المناسك ١٢٣ — كتاب النكاح ١٢٤ — كتاب الطلاق ١٢٤ — كتاب العتاق ١٢٥ — كتاب المكاتب ١٢٥

كتاب الايمان ١٢٥ — كتاب الحدود ١٢٦ — كتاب السير ١٢٦ — كتاب جعل الآبق ١٢٦ — كتاب الغصب ١٢٦ — كتاب الشركة ١٢٦ — كتاب الوقف ١٢٧

كتاب الهبة ١٢٨ — كتاب البيوع ١٢٨ — كتاب الصرف ١٢٩ — كتاب الشفعة ١٢٩ — كتاب القسمة ١٢٩ — كتاب الاجارات ١٣٠

كتاب الشهادات ١٣٠ — كتاب الرجوع عنه ١٣٠ — كتاب الدعوى ١٣٠ — كتاب الاقرار ١٣١ — كتاب الوكالة ١٣٣ — كتاب الكفالة ١٣٢

كتاب الصلح ١٣٣ — كتاب الرهن ١٣٤ — كتاب المضاربة ١٣٤ — كتاب المزارعة ١٣٥ — كتاب الحجر ١٣٥ — كتاب الذبائح

(خصائص [illegible]): كتاب الوصايا ١٣٦ — كتاب الصلوة ١٣٧ — كتاب الزكوة ١٣٨ — كتاب الصوم ١٣٨ — كتاب المناسك ١٣٨ — كتاب النكاح ١٣٨

كتاب الطلاق ١٣٩ — كتاب العتاق ١٣٩ — كتاب المكاتب ١٤٠ — كتاب الايمان ١٤٠ — كتاب الحدود ١٤٠ — كتاب الوديعة ١٤٠

كتاب الصيد والذبائح ١٤١ — كتاب البيوع ١٤٣ — كتاب الصرف ١٤٤ — كتاب الشفعة ١٤٤ — كتاب القسمة ١٤٤ — كتاب الدعوى ١٤٤

كتاب الوكالة ١٤٥ — كتاب الكفالة ١٤٥ — كتاب الصلح ١٤٥ — كتاب الرهن ١٤٥ — كتاب الاكراه ١٤٦ — كتاب الذبائح ١٤٦

خصائص امام زفر رحمه الله تعالى: كتاب الوصايا ١٤٦ — كتاب الفرائض ١٤٧ — كتاب الصلوة ١٤٧ — كتاب الزكوة ١٥١ — كتاب الصوم ١٥١ — كتاب المناسك ١٥٢

كتاب النكاح ١٥٣ — كتاب الطلاق ١٥٦ — كتاب العتاق ١٥٨ — كتاب المكاتب ١٥٨ — كتاب الايمان ١٥٨ — كتاب الحدود ١٥٩

كتاب السرقة ١٥٩ — كتاب العارية ١٥٩ — كتاب الشركة ١٥٩ — كتاب الصيد ١٦٠ — كتاب الرهينة ١٦٠ — كتاب الاضحية ١٦٠ — كتاب البيوع ١٦٠

كتاب الصرف ١٦٣ — كتاب الشفعة ١٦٤ — كتاب الاجارات ١٦٤ — كتاب الشهادات ١٦٥ — كتاب الدعوى ١٦٥ — كتاب الاقرار ١٦٥

كتاب الوكالة ١٦٦ — كتاب الكفالة ١٦٦ — كتاب الحوالة ١٦٦ — كتاب المضاربة فروق ١٦٧ — كتاب الاكراه ١٦٧ — كتاب المأذون ١٦٧

خصائص الامام [illegible]: كتاب الديات ١٦٧ — كتاب الصلوة ١٧٠ — كتاب الزكوة ١٧٨ — كتاب الصوم ١٨٠ — كتاب المناسك ١٨١ — كتاب النكاح ١٨٦

بعد الملوان

١٠٤ نسخة ٩٥

وسطها او ادا العسو فيه ولبس لغير ذلك ولو صبغه اسود نجد الثوب من عندك
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف هذا والاول من المبسوط والخاص صبغ وجملة
جميع الالوان ومن باب ضرب في الغرهان قال صاحب النظم في نسيان الحركات الثلاث

كتاب السير

وجاز امان عبد محجور [illegible] مثبت مقترن العبد المحجور اي عن القتال امن امانا موقتا لا يصح امانه عندهما
وعند محمد والشافعي رحمهما الله يصح ولو امن امانا مؤبدا لا يصح بالاجماع والامان المؤبد
عقد الذمة والعبد الماذون بالقتال يصح امانه مؤبدا او موقتا اجماعا ولو امن الصبي
وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف ولو كان
ماذونا في القتال يصح في الاصح بلا نفاق وطريقة محمد البرخلقي والهداية

كتاب الغصب

[illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله الغصب لا يتحقق في الدور والعقار وهو
وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وقال محمد وهو قول ابي يوسف اولا يتحقق وهو قول
الشافعي وصورة المسئلة ان الرجل اذا دخل دار انسان او ارضه بلا قصد الاستيلاء
ولم يسكن الدار او الارض بامتعته او بان زرع او لم يشغل بيد المالك او لم يستعمل
ضمانه عندهما خلافا لمحمد والشافعي رحمهما الله حتى لو هلك بسبب من الاسباب بان
انهدم او صارت الارض تلا او بحرا او سبخة او استغرق لا يضمن عندهما وعند محمد
والشافعي رحمهما الله يضمن من طريقة محمد الائمة السرخسي وقال في طريقة البرغري
صورته انهدمت الدار المغصوبة لا من سكنى الغاصب فاستفصت الارض لا من
زراعة الغاصب فاما اذا كان من عمله فانه يضمن واما وضع في الغصب اذ في [illegible]
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله روايتان لما ذكر في وقف المحيط وحق نقل
الغصب سع الى لفظ المصنف ومعناه [illegible] وقد حققناه من قبل
[illegible] ادعى على او سا
وقال سرق مني على صيغة المجهول فقال صاحب اليد اودعنيه فلان وأقام بينة
لم تندفع الخصومة من ذي اليد عندهما وعند محمد تندفع واما وضع في السرقة هذه
الصيغة اذ لو قال المدعي اخذته او غصب مني والمسئلة على حالها تندفع الخصومة
عندهم ولو ادعى الفعل عليه فقال غصبته مني او سرقته مني لا تندفع من المحيط والهداية
وهي من زيادة تتمة لكتاب الدعوى

كتاب الهبة

[illegible] وهبة دار لرجلين
بعقد واحد لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها ونصفا ها جاز عند محمد خلافا لهما واما
وضع في المفصل اذ في الاطلاق لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما وقد مر في
باب [illegible] واما وضع في المفصل مع المفصل اذ لو قال على ان يكون النصف لهذا والثلث
المفضل يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والوضع في العقار اتفاقي فانه لو وهب

سواء

لرجلين الف درهم [illegible] ولاخر [illegible] جاز عند محمد [illegible] الزاد
اذا فضل [illegible] سواء يعني يجوز عند محمد خلافا لهما والمسائل في المسوط
[illegible] على شرط عوض جاز عند محمد وقالا لا يجوز لانه تبرع ابتداء

كتاب البيوع

[illegible] بيع اللحم بالحيوان
يجوز عندهما كيف ما كان وقال محمد رحمه الله اذا باعه بلحم من جنسه كلحم الشاة بالشاة
لا يجوز الا اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة
السقط والمراد من الشاة الحية اذ لو كانت مذبوحة غير مسلوخة فكقوله عندهم وان
كانت مسلوخة يجوز عند التساوي عندهم من مبسوط خواهرزاده والهداية وقوله والشاة
باللحم اي بلحم الشاة والالف واللام بدل الاضافة وموضع الخلاف بيع اللحم من جنس ذلك
الحيوان [illegible] بيع فلسا
بعينه بفلسين باعيانهما يجوز عندهما وعند محمد لا يجوز واما وضع في الفلس اذ لو كانا
دينين او احدهما دين والاخر عين لا يجوز عندهم للنساء وجامع الصدر الشهيد
[illegible] اشترى دارا او
عقارا ثم باعه قبل القبض لا يجوز عند محمد وهو قول الشافعي رحمهما الله وعندهما يجوز
واما وضع في العقار اذ في المنقولات لا يجوز عندهم من اصحابنا وقال الجواب الى
حنيفة في موضع لا يخشى عليه ان يصير بحرا او تغلب عليه الرمل اما في موضع
لا يؤمن عليه ذلك لا يجوز كما في المنقولات واكثرهم على ان العقد جائز في الاحوال كلها
من جامع المحبوبي الحسامي والمحبوبي رحمهما الله [illegible]
[illegible] باع الثمر على رأس الشجر بشرط ان يترك جاز عند
محمد استحسانا وقالا لا يجوز وان باع بشرط القطع او مطلقا جاز عندهم والصحيح
قولهما ومعنى المسئلة اذا باع الثمر وقد تناهى عظمه وان باع بشرط الترك لا يجوز عندهم
لان فيه اشتراط زيادة سوى المبيع من مال البائع وذلك شرط لا يقتضيه العقد من
مبسوط خواهرزاده والزاد والتحفة [illegible]
[illegible] اشترى طعاما مما يكال او يوزن واشترط عليه ان
يوفيه اياه في منزله فان اشتراه في المصر ومنزله في المصر فسد البيع عند محمد خلافا
لهما وموضع الخلاف الشراء الخلاف حنيفة اذ لو اشترى لحنيفة حنطة بحنطة يفسد
العقد عندهم واما وضع في الشراء في المصر كان العقد فاسدا عندهم اشتراه لحنيفة
او الخلاف حنيفة لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو التسليم في غير مكان العقد خلاف ولو
اذا المصر مع تباعد اطرافها وتباين اكنافها كمكان واحد في حق الايفاء واما وضع في
الا نها اذ شرط الحمل الى منزله يفسد البيع عندهم سواء اشتراه في المصر او خارج

ان اذ ذكر [illegible] التضح اما اذا [illegible] عظمه

بان اشترى [illegible]

اذ لو اشتراه خارج المصر ومنزله [illegible]

فيه متعبا بما سه الكلم وارقت ما شان في تصنيفه وانفقت عمري في …
الوسع في تلخيصه وتخليصه واستقصيت … الطاقة في تسهيل ما استصعب …
كاسف عن اسرارها وتقرير رائع جميعها واستيانها وتيسر لي ذلك بحمد الله في اكثر من …
الخاطر كذا الناظر وعرق الجبين وتعب اليمين بكم من مسلم بقيت فيها سنة وستين …
في موادها لا تعد مرضعها من المستشهدات ونحوها وهذا ثبت الكتب التي عليها مباني …
منها المبسوط لشمس الائمة السرخسي والمبسوط لفخر الاسلام علي البزدوي والمبسوط لشيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده والمبسوط للسيد الامام ناصر الدين السمرقندي المشهور بالمنثور والقانوني …
له ايضا رحمه الله ومنها الجامع الكبير لفخر الاسلام علي البزدوي والجامع الكبير للامام الاسبيجابي والجامع
الكبير لشيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي والجامع الكبير للصدر الحميد والجامع الكبير لقاضي خان
والجامع الكبير للامام العتابي ومنها الجامع الصغير لابي بكر الرازي والجامع الصغير لفخر الاسلام علي
البزدوي والجامع الصغير لشمس الائمة السرخسي والجامع الصغير لسيف الحق ابي المعين النسفي
والجامع الصغير للصدر الشهيد والجامع الصغير لصاحب المحيط والجامع الصغير لقاضي خان
والجامع الصغير للامام العتابي والجامع الصغير لبدر الدين الورسكي والجامع الصغير للامام الاسبيجابي
والجامع الصغير للامام المحبوبي وفوايد الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين … صاحب الفتاوى
والجامع الصغير للانطيبي ومنها الزيادات لصاحب المحيط والزيادات لقاضي الامام المعروف
بقاضي علاء الدين والزيادات لقاضي خان والزيادات للامام العتابي ومنها اصول الفقه
لشمس الائمة السرخسي واصول الفقه لفخر الاسلام علي البزدوي وغيرهما ومنها شرح القدوري وشرح
الطحاوي والحصايل في المسايل لصاحب المنظومة في ستة … وشرح الصباغي … ومنها
المحيط والذخيرة والتتمة والكبرى والصغرى والمغني والملتقط لصدر الاسلام وفتاوى قاضي
خان وفتاوى العتابي والفتاوى الظهيرية وفتاوى الانطيبي والكامل في الفتاوى ونظم الفقه
للامام الزندويستي وجامع الاسبيجابي والتحفة وادب القاضي للصدر الشهيد والهداية
والايضاح والتجنيس لشيخ الاسلام برهان الدين وزاد الفقها وغياث المفتي وملتقط …
والخزانة والنصاب والخلاصة لافتخار الدين من فتاوى الكشي … ومنها الاسرار للقاضي
الامام ابي زيد الدبوسي والطريقة للامام البرغري والطريقة لمجد الائمة السرخكتي والطريقة العلائية
والطريقة النظامية والطريقة الحاجية وطريقة اخرى لبعض المشايخ ومنها الفرائض للعلامة الامام
… الدين الحكيم وشرح الفرايض للصدر الشهيد ومنها الحيض للقاضي عماد الدين … الحيض
لابي الفضل الكرماني والشفاء في الحيض لنور الائمة الجياص وحيض للامام الزاهدي ومن كتب
اصحاب الشافعي الوسيط والبسيط والوجيز للامام الغزالي والمهذب والكفاية والمدخل
والمقنع وكتابين في مذهب مالك ومن كتب اللغة الصحاح وديوان الادب …
والمغرب والتاجان وادب الكتاب وكتاب الكتاب والمفصل وغيرها ومن شروح المنظومة
المخصوصة بها المختلف … وشرح قاضي خان وشرح الامام النسفي وشرح …

بعض

صح … والفرائض

… لشيخ الاسلام علاء الدين المروزي ومن التفاسير التاويلات للامام ابي منصور
… كشف البيان للثعالبي وايجاز البيان والجامع في التفسير والكشاف والمختصر
… يسكون خاتمه بالمسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكاني في … بمحاسن مصنفات
… وسبكت بدائع مولفاتهم … فصار بحمد الله … منزلة الحديقة من
… في ساحة الخد الناضر من نظر فيها بعين الانصاف وبديع التحقيق جانبا يعلم ان فيهما من ابكار
… الى الطرايف ما تستهوي الانفس وتلذ الاعين والتمس من كل من طالع فيها غلطا ان يستر عنها
… فيها … يبعثني عليها … ان يعذرني فيما
… ورجائي واثق بكرم ربي ان يمتعني بها وجميع المسلمين في الدارين
… افضل ما اقول واكرم مسؤول وتم الجمع في جمع عظيم بجبانة بخارا ضحوة يوم الاضحى بعد صلوة العيد
في زمان خلص … تعالى خلقه … تلك البلية الدهماء والداهية الدهياء … ولله ما نزل
… في كتابه الكريم فقال وفديناه بذبح عظيم وذلك في سنة ست وستين وستمائة والحمد لله
رب العالمين والصلوات على نبينا محمد وسائر الانبياء اجمعين وعلى من تبعهم الى يوم الدين